الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 28361
تاريخ الحكم: 28 أفريل 2012

الحمد لله،

## حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

**المستأنفة:** بلدية في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها –
، نائبها الأستاذ الكائن مكتبه

**من جهة،**

**والمستأنف ضدّه:** ، مقرّه ،
نائبه الأستاذ الكائن مكتبه

**من جهة أخرى.**

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من الأستاذ نيابة عن البلدية المستأنفة المذكورة أعلاه بتاريخ 1 ديسمبر 2010 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28361 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية السادسة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 26 أفريل 2010 تحت عدد 1/14334 والقاضي ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام بلدية في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدّي للمدّعي مبلغا قدره خمسة آلاف دينار (5.000،000د) تعويضا له عن ضرره المادّي ومبلغا قدره ألف دينار (1.000،000د) بعنوان ضرره المعنوي.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه كان يشتغل ببلدية بصفته عاملا مترسما، وأنه اضطر إلى التغيّب عن عمله بسبب المرض الذي أصابه في مستوى عينه وتقدّم إلى إدارته بشهادة طبية منحته راحة بثلاثة أيام، إلاّ أنّه بمجرّد رجوعه إلى العمل تمّ إعلامه أنه تمّ التشطيب عليه من قانون إطار عملة البلدية من أجل التخلّي عن العمل، ممّا دعاه إلى القيام أمام المحكمة الإدارية قصد التعويض له عن ضرريه المادّي والمعنوي، وتعهدت الدائرة الابتدائية السادسة بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مستندات الاستئناف التي تقدّم بها نائب البلدية المستأنفة بتاريخ 29 جانفي 2011 والرامية إلى نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى بالاستناد إلى خرق القانون بمقولة أنّ محكمة البداية قضت بأحقية المستأنف ضدّه في التعويض بناء على عدم شرعية قرار التشطيب عليه من إطارات البلدية بأن جعلت منه قرارا لاغيا، والحال أنّه تحصّن لفوات آجال الطعن حسب ما ورد بالحكم الصادر في القضية عدد 1/13178 بتاريخ 15 فيفري 2005.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المستأنف ضدّه في 1 فيفري 2011.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 10 مارس 2012، وبها تلا المستشار المقرّر السيد أحمد سهيل الراعي ملخّصا من تقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ محامي المستأنفة، وحضرت الأستاذة في حق الأستاذ وأدلت بإعلام نيابة هذا الأخير عن المستأنف ضدّه وطلبت التأخير لتصحيح الإجراء.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 14 أفريل 2012. وبها وبعد المفاوضة القانونية، قرّرت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 28 أفريل 2012.

## وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

### من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى شروطه الشكلية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

وحيث يتّجه من جانب آخر، الإعراض عن التقرير الذي أدلى به المستأنف ضدّه بتاريخ 1 فيفري 2011 بحكم تقديمه مباشرة دون إنابة محام والحال أنه إجراء وجوبي.

### من جهة الأصل:

### عن المستند الوحيد المأخوذ من خرق القانون:

حيث يعيب نائب البلدية المستأنفة على محكمة البداية قضاءها بأحقية المستأنف ضدّه في التعويض بناء على عدم شرعية قرار التشطيب عليه من إطارات البلدية بأن جعلت منه قرارا لاغيا، والحال أنّه تحصّن لفوات آجال الطعن حسب ما ورد بالحكم الصادر في القضية عدد 1/13178 بتاريخ 15 فيفري 2005.

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ تحصّن المقرّرات الإدارية لانقضاء آجال الطعن فيها بواسطة دعوى تجاوز السلطة لا يشكّل حائلا دون تعهّد قاضي التعويض بفحص شرعيّتها في نطاق ما يستأثر به من سلطة للتحقّق من انعقاد مسؤولية الإدارة على أساسها وضبط الغرامة التي يستوجبها جبر الضرر الناشئ عنها طبقا للقواعد الحاكمة لمرجع نظره.

وحيث والحال ما تقدّم، فإنه لا تثريب على محكمة البداية لّما بسطت رقابتها على مشروعيّة قرار التشطيب سند الدعوى الماثلة، حتّى وإن تحصّن إلغائيّا على نحو ما تمسّك بذلك نائب المستأنفة، ضرورة أن ذلك يعدّ من صميم الولاية المعقودة لفائدتها للوقوف

على قيام أركان المسؤولية وتقدير التعويض عن الأضرار النّاجمة عنها وفق أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية، الأمر الذي يتّجه معه رفض المستند الماثل كرفض الاستئناف برمّته.

## ولهذه الأسباب

### قضت المحكمة:

**أوّلا:** بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

**ثانيا:** بحمل المصاريف القانونية على المستأنفة.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الثالثة برئاسة السيد زهير بن تنفوس وعضوية المستشارين السيد محمد الخزامي والسيدة منى الغرياني.

وتلي علنا بجلسة يوم 28 أفريل 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة زينب بن خليفة.

| رئيس الدّائرة | المستشار المقـرر |
| --- | --- |
| زهير بن تنفوس | أحمد سهيل الراعي |

المفهم العام للمحكمة الإدارية
الوضاء حمدان الشابي